فصل : حصول الايلاء الواحد بيمينين .

فصل : فإن قال واﷲ لا وطئتك عاما ثم قال واﷲ لا وطئتك عاما فهو إيلاء واحد حلف عليه بيمينين إلا ان ينوي عاما آخر سواه وإن قال واﷲ لا وطئتك عاما ثم قال واﷲ لا وطئتك نصف عام أو قال واﷲ لا وطئتك نصف عام ثم قال واﷲ لا وطئتك عاما دخلت المدة القصيرة في الطويلة لأنها بعضها ولم يجعل إحداهما بعد الأخرى فأشبه ما لو أقر بدرهم ثم أقر بنصف درهم أو أقر بنصف درهم ثم أقر بدرهم فيكون إيلاء واحدا لهما وقت واحد وكفارة واحدة وإن نوى بإحدى المدتين غير الأخرى في هذه أو في التي قبلها أو قال واﷲ لا وطئتك عاما ثم واﷲ لا وطئتك عاما آخر أو نصف عام آخر أو قال واﷲ لا وطئتك عاما فإذا مضى فواﷲ لا وطئتك عاما فهما إيلاءان في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الآخر أحدهما منجز والآخر متأخر فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لأنه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه فيكون له حكم ينفرد به .

فإن قال في المحرم واﷲ لا وطئتك هذا العام ثم قال واﷲ لا وطئتك عاما من رجب إلى تمام اثني عشر شهرا أو قال في المحرم واﷲ لا وطئتك عاما ثم قال في رجب واﷲ لا وطئتك عاما فهما إيلاءان في مدتين بعض إحداهما داخل في الأخرى فإن فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمينين وتجزئه كفارة واحدة وينقطع حكم الإيلاءين وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين دون الأخرى وإن فاء في الموضعين حنث في اليمينين وعليه كفارتان